الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-232484

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232484-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2024/11/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/02/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-204978) الصادر في الدعوى رقم (Z-204978-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند الأرباح المبقاة الخاصة بالشركاء غير السعوديين لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأرباح المبقاة الخاصة بالشركاء غير السعوديين المضافة للوعاء الزكوي لعام 2017م) فإنه لا يمكن فرض الزكاة على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-232484

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232484-2024)

حصة الشريك غير السعودي من الأرباح المبقاة حيث إن حصة الشريك غير السعودي تخضع لأحكام ولوائح الضريبة، ولا يوافق المكلف على قرار الفصل، حيث إن الشركة مملوكة بنسبة 51% لشريك سعودي وبنسبة 49% لشريك أجنبي، وقد تم بالفعل التصريح عن حصة الشريك غير السعودي من الأرباح في الإقرار الضريبي في السنوات السابقة وإخضاعها للضريبة بمعدل 20%، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/11/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقاة الخاصة بالشركاء غير السعوديين المضافة للوعاء الزكوي لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لا يمكن فرض الزكاة على حصة الشريك غير السعودي من الأرباح المبقاة حيث إن حصة الشريك غير السعودي تخضع لأحكام ولوائح الضريبة. وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف يكمن بين الطرفين حول بند إضافة الأرباح المبقاة الخاصة بالشركاء الغير سعوديين، حيث تتمثل وجهة نظر الهيئة بقيامها بإضافة ما حال عليه الحول بأخذ رصيد أول المدة وحسم التوزيعات خلال السنة ومن ثم استخراج نسبة خضوعها للزكاة ولم تقم بالتفرقة بين المال الضريبي أو المال الزكوي وأن بقاء هذه الأموال تعد في حكم الديون ومصادر التمويل التي حال عليها الحول والتي تعد من عناصر الوعاء الموجبة، وحيث دفع المكلف بوجوب التفرقة بين رصيد الأرباح المبقاة التي تخص الجانب الزكوي والجانب الضريبي وذلك تجنباً للازدواج الضريبي، حيث يطالب المكلف بأخذ رصيد الأرباح المبقاة أول المدة الخاص بالشريك السعودي ومن ثم القيام بحسم توزيعات الأرباح التي تمت للشريك السعودي خلال العام وإضافتها للوعاء بنسبة خضوعها للزكاة، وبالرجوع إلى ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-232484

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232484-2024)

الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن لائحة الزكاة أشارت إلى إضافة الأرباح المبقاة كونها أحد مكونات الوعاء الزكوي، وبالاطلاع محضر اجتماع الجمعية العمومية السنوية المعتمدة للشركة، تبين من خلاله الرصيد الافتتاحي لحصة الشريك السعودي في الأرباح المبقاة لعام 2017م يبلغ (20,026,422) ريال وأن التوزيعات التي تم الموافقة عليها للشريك السعودي بلغت (13,805,120) ريال مما يفيد أن رصيد الأرباح المبقاة أخر المدة للشريك السعودي (رصيد اول المدة – التوزيعات) (6,221,302) ريال وهو مطابق لطلب المكلف، كما أن الفقرة (2) من المادة (2) من اللائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على الأشخاص الخاضعون: الشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية. أشارت إلى خضوع الشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين، وأن ما توصل إليه المكلف يخص حصة الجانب الزكوي من الأرباح المبقاة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة أن الأرباح المدورة يتم التعامل فيها ككيان واحد دون التفرقة بين المال الضريبي والسعودي، ولا بدفعها حول استنادها على قرار الاستئناف رقم (1864)، لكون أن البند محل الخلاف مختلف عن ما جاء بالقرار، حيث إن البند محل الخلاف في هذه الدعوى يتمثل في إضافة رصيد الأرباح المبقاة حيث يكون تصنيفه في حقوق الملكية، و أن البند الذي جاء في قرار الاستئناف رقم (1846) كان حول توزيعات الأرباح المستحقة والذي يكون تصنيفه بالالتزامات، ولا بدفعها حول أن هذه المبالغ تعد في حكم الديون ومصادر التمويل، وذلك لكون أن الأرباح المبقاة مصنفة بالقوائم المالية حقوق ملكية للشركة ولم يتم تصنيفها كالتزامات على الشركة، الأمر الذي يترتب عليه عدم صحة افتراض الهيئة بأن المبالغ تعد في حكم الديون، حيث إن معالجة القروض مختلفة عن معالجة البنود في حقوق الملكية، وعليه وطبقاً لمحضر اجتماع الجمعية العمومية السنوية المعتمدة للشركة الذي لم تطعن الهيئة في صحته، ولما أن المبلغ متطابق وفقاً لطلبه و وفقاً للمعالجة الزكوية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة الخاصة بالشركاء غير السعوديين المضافة للوعاء الزكوي لعام 2017م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-204978) الصادر في الدعوى رقم (Z-204978-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-232484

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232484-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة الخاصة بالشركاء غير السعوديين المضافة للوعاء الزكوي لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.